تاريخ الإرسال: 2018/10/11 تاريخ القبول:2018/11/06

فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر

The effectiveness of tax incentives to encourage tourism investment in Algeria

د.منصوري المبروك ط.د الطيبي البركه
Mansouri Elmabrouk Elbarka Taibi
mansourielmabrouk@yahoo.fr elbarka0111@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست جامعة أدرار
Tamanrasset University Center University of Adrar

الملخص

يتناول موضوع الدراسة الحوافز الضريبة لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، حيث تعتبر السياحة نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية ومن أهم الأنشطة الاقتصادية في وقتنا الراهن التي تتمتع بأهمية كبرى في الكثير من دول العالم.

ومن بينها الجزائر التي أبدت اهتماما بالغا بالسياحة، تجسد في توفير بيئة مشجعة للاستثمار في مجال السياحة من خلال سنها جملة من الأحكام القانونية والتنظيمية، إضافة إلى وجوب تقديم ضريبة من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة لاعتباره من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المستثمر السياحي؛ الضريبة؛ السياحة؛ الإعفاءات الضريبية؛ التحفيزات الجبائية؛ قانون رقم 16-09 مؤرخ 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

Abstract

The subject of the study deals with tax incentives to encourage tourism investment in Algeria, where tourism is a humanitarian activity and social phenomenon and one of the most important economic activities in our time, which is of great importance in many countries of the world.

Among these are Algeria, which has shown great interest in tourism, which is reflected in providing an environment conducive

to investment in tourism through the enactment of a number of legal and regulatory provisions, in addition to the need to provide a tax in order to encourage investment in general and tourism investment in particular as one of the most important factors contributing In achieving economic development.
keywords: Tourism Investor; Taxation; Tourism; Tax Exemptions; Tax incentives; Law 16-09 of August 30, 2016, on investment promotion.

مقدمة

يعتبر موضوع الاستثمار من أهم المواضيع الأساسية التي تهتم بها الدول خاصة منها تلك التي تعاني من مشاكل الديون، وأمام ذلك تسعى هذه الدول إيجاد الطرق التي بموجبها تستطيع الخروج من هذه المشاكل.

ومن خلال ذلك عملت الدولة الجزائرية إلى جانب الاستثمار في قطاع المحروقات والذي عرف تدهورا في الآونة الأخيرة إلى اللجوء إلى الاستثمار في المجال السياحي ليكون بديل عن المحروقات.

لذا تم وضع العديد من النصوص القانونية المنظمة والمتعلقة بقانون الاستثمار والخاصة بتطوير هذا القانون التي نصت على العديد من الإجراءات التشجيعية والإعفاءات الضريبية من أجل القضاء على العراقيل والمشاكل التي كانت تحد من القدوم للاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية الحوافز الضريبية الواردة في التشريع الجزائري في تشجيع الاستثمار السياحي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسم موضوع الدراسة إلى مطلبين تناول المطلب الأول نطاق الإعفاءات الضريبية، والذي نتطرق من خلاله إلى تعريف الضريبة ونطاق الإعفاء من الضريبة، أما المطلب الثاني نتناول فيه التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر السياحي.

المطلب الأول: نطاق الإعفاءات الضريبية

نتناول في هذا المبحث تعريف الضريبة والضمان (الفرع الأول) ومضمون سياسة الإعفاءات الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضريبة والضمان

سنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف الضريبة، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تعريف الضمان.

أولا: تعريف الضريبة

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصدر للإيرادات، إلا أنه نظرا للتطورات والتغيرات التي حدثت في دور الدولة واتساع دائرة نشاطاتها، أضحت الضريبة الوسيلة التي تملكها الدولة من أجل توجيه الاقتصاد وأصبحت سلاحا ناجحا[1] في سبيل التأثير على التغيرات الاقتصادية.

ويقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تقتطعه الدولة جبرا من الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حد السواء دون مقابل، إذا فالضريبة تفرض على المكلف بها الذي ليس له أمامه خيار سوى الامتثال وتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.

كما يمكن القول إن لا يكمن دور الضريبة في ما توفره من موارد مالية تستفيد منها الدولة من أجل تلبية حاجياتها وسد نفقاتها، بل تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف اقتصادية، وذلك من خلال فرض هذه الضريبة على السلع بنسب متفاوتة وإعفاء البعض الآخر منها.

ثانيا: تعريف الضمان:

الضمان لغة هو من فعل ضمن بمعنى كفل الشيء وقدم له الأمان وهو عبارة عن التزام، بينما من الناحية القانونية يتمثل في الوسائل التي من شأنها أن تكفل الحماية القانونية لرأس المال والمعرفة والتكنولوجية ضد مخاطر الضياع والخسارة[2].

فنجد في قانون الاستثمار يتم التعبير عن فكرة الضمان عن وظيفة اقتصادية من خلالها يشترط حماية الاستثمارات من مخاطر غير تجارية التي يمكن أن تتعرض لها، ويكون ذلك بإتباع آليات تضمن الحماية لها، وفي سبيل تشجيع المستثمرين في المجال السياحي نجد الدولة عملت على إيجاد سبل تضمن لهم الحماية، فيما يخص بالمستثمر الأجنبي وذلك من خلال إبرام اتفاقيات وانضمامها إلى المنظمات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار، ونؤكد ذلك من خلال ما نص عليه القانون 16-09[3] وبالتحديد في نص المادة 21 منه.

كما تتنوع ضمانات الاستثمار بين الضمانات التي نص عليها القانون للمستثمر السياحي، والتي تضمنتها المعاهدات الدولية، وبالإضافة إلى ضمانات أخرى تضمنها نصوص قانونية كالنص على التأميم إلا بمقابل تعويض عادل ومنصف وإتباع إجراءات معينة في تسوية المنازعات التي يمكن حدوثها.

وبالرجوع إلى القانون 16-09 تضمن النص على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم النص عليها ضمن المادة 06 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية بما يلي:

- التحقق من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم خاصة خلال فترة الإعفاء الجبائي وفي حالة الإخلال يتم سحب المزايا بنفس الأشكال التي منحت لها، وتصبح الضرائب والرسوم المفروضة واجبة الدفع، إلى جانب تقرير الغرامات المقررة في قانون الضرائب.
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات والسهر على تنفيذ المستثمر لالتزاماته حتى لا يتقاعس في إتمام إنجاز مشاريعه الاستثمارية والاستفادة من المزايا الممنوحة.
- منح الأراضي المخصصة للاستثمار الصناعي والتجاري والسياحي والخدماتي، مما يعد من المواضيع الهامة لكون العملية كانت تتم في شكل غير منسق.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كل المزايا الممنوحة للمستثمرين.[4]

الفرع الثاني: مضمون سياسة الإعفاءات الضريبية

تمثل الحوافز الجبائية العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه كل دولة من أجل جذب رؤوس الأموال في سبيل تمويل وتنمية نشاطاتها الاقتصادية، ومن تم تعمل على وضع تشريعات جبائية مالية وجمركية تحفزا وتشجيعا لجذب رؤوس الأموال.

وفي إطار القانون المتعلق بالاستثمار يستفيد المستثمر السياحي، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية:

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

بالرجوع إلى النصوص الواردة ضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجدها تنص على المزايا التي يستفيد منها المستثمر السياحي في مرحلة الانجاز.

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار السياحي.

6- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[5]

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة تستفيد في مرحلة الانجاز زيادة على المزايا المذكورة سابقا من مزايا إضافية.

1- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

2- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

3- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشرة سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

4- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بالنسبة للاستثمارات السياحية التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار فإنه يخضع منح المزايا إلى موافقة المجلس الوطني للاستثمار[6]

ثالثا: المزايا الإضافية والاستثنائية الممنوحة للمستثمر السياحي

اعتبر المشرع الجزائري الاستثمار السياحي من الاستثمارات المنصبة على النشاطات ذات الامتياز الذي تم النص عليه الفقرة الأولى المادة 15 من القانون 16-09 وكذا إذا تعلق الأمر بوجود عدة مزايا من نفس الطبيعة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يستفيد المستثمر السياحي من التحفيز الأفضل، في حالة ما إذا منح قانون السياحة للمستثمر السياحي امتيازات أفضل من الممنوحة له عن طريق قانون الاستثمار ففي هذه الحالة يستفيد المستثمر من الامتيازات الممنوحة له من قانون السياحة ولا يمكنه الجمع بين الامتيازات.

أما بالنسبة للمزايا الاستثنائية تستفيد منها كل الاستثمارات السياحية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار (7)

المطلب الثاني: التحفيزات الموجهة للمستثمرين السياحيين في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تلك التحفيزات الجبائية التي خصها المشرع الجزائري للمستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا (الفرع الأول)، وكذا التحفيزات الخاصة بالضمانات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي

تخضع النشاطات السياحية في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات الأخرى، غير أنه نظرا لمميزات هذه النشاطات وكذا أهميتها في التنمية، باعتبارها مسجلة ضمن البرامج التي تعتبرها الحكومة ذات أولوية، تم منحها الاستفادة من جباية مخففة وكذا من عدة امتيازات جبائية.

–تحدد النشاطات السياحية خصوصا في إطار القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

ويتمثل النظام الجبائي المطبق على النشاطات السياحية، وهذا مع مراعاة الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في التشريع الجبائي فيما يلي:

1– فيما يخص الضرائب المباشرة:

تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة19%، مع العلم أن النشاطات الأخرى تخضع لنسبة25%.

2– فيما يخص الرسم على النشاط المهني:

تخضع النشاطات السياحية على النشاط المهني نسبة 2%.

3– فيما يخص الرسم على القيمة المضافة:

باستثناء النشاطات السياحية المنصوص عليها في القانون الجبائي، والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% ، يخضع النشاطات الأخرى وكذا المؤسسات الفندقية لنسبة17% وهذا قبل التعديل في حين أصبحت حاليا بنسبة 9% و19%.

4- فيما يخص حقوق التسجيل:

أ-عقود تكوين الشركات السياحية:

بالرجوع إلى نصوص قانون التسجيل نجدها تنص أحكام المادة 248 منه على خضوع عقود تكوين الشركات، ومنها السياحية لحق قدره 0,5% يطبق على المبلغ الإجمالي للأملاك المنقولة والعقارية دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج.

غير أنه في حالة شركات ذات أسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000 دج ولا يتعدى 300.000 دج.

ب-زيادة رأسمال:

تخضع العقود المتضمنة زيادة رأسمال لرسم بمعدل 0,5%، عندما تكون الأرباح أو المؤونات المدمجة في رأسمال الشركات لم تخضع من قبل للضريبة على أرباح الشركات.

ج -تخفيض رأسمال:

يجب أن نفرق بين:

التخفيض الناتج عن الخسارة، والذي يخضع للرسم الثابت المطبق على العقود غير الاسمية، بشرط ألا يتم أي تعويض مترابط لفائدة الشركة.

والتخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية، الذي يسمح بالحصول على حق القسمة المقدر بـ: 1,5% الذي يطبق على القيم الممنوحة لكل شركة (يعتبر هذا التخفيض قسمة جزئية).

وقصد تحفيز وتسريع وتيرة تنمية القطاع السياحي، والتي تنتج عنها آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني أنشأت الدولة عدة إجراءات وأحكام تدعيمية، وكذا امتيازات جبائية لصالح الاستثمار السياحي.

الفرع الثاني: التحفيزات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية

يعتبر التشريع الداخلي أحد الوسائل الهامة والضرورية لتوفير الحماية اللازمة للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التي يمكن أن تصيب هذه الاستثمارات، إلا أنه يمكن أن تستجد ظروف اقتصادية أو سياسية تدفع الدولة إلى العدول عن تشريعها أو الإنقاص من بعض المزايا، ومن هذا المنطلق الذي تقوم فيه الدولة بالتأكيد على تشريعها الداخلي وعلى معاملته للاستثمارات الأجنبية معاملة خاصة، يقودها إلى إبرام مع هذه الدول المصدرة للاستثمارات اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا من أجل حماية هذه الاستثمارات[8] .

أولا: الاتفاقيات الثنائية

يعود لجوء الدولة إلى الاتفاقيات كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية إلى انعدام الثقة من طرف كثير من الدول المصدرة لهذه الاستثمارات في التشريعات الداخلية للبلدان المضيفة، ولذلك يعتبر إبرام الاتفاقيات الدولية يؤدي إلى بعث الثقة لدى الدول المستثمرة.

ويتم إبرام هذه الاتفاقيات من أجل تدعيم وتشجيع الاستثمارات في المجال السياحي بين البلدين وحمايتها سواء كانت هذه البلدان عربية أو إفريقيا وغيرها، ونجد من هذه الاتفاقيات.

الاتفاقية الثنائية بين الدولة الجزائرية والدولة التونسية للتعاون في المجال السياحي[9]

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

نتيجة لصعوبة التوفيق بين معاملة عادلة ومنصفة من جهة وضمان معاملة فعالة للاستثمارات من جهة أخرى، وكذا وجود عدة محاولات من طرف المجتمع الدولي إلا أنها تبقى قاصرة أو لم يمكنها بلوغ وضع اتفاقية دولية جماعية تنظم الاستثمار الأجنبي مثلما وجدت اتفاقيات ثنائية، ومع ذلك لا يمنع من وجود بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بحيث نجد بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

– الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها من طرف الدولة الجزائرية بتاريخ 20 جويلية 1990 طبقا

للمرسوم الرئاسي رقم 90-420 [10] والتي تم تضمنت تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، حيث عملت هذه الاتفاقية على تصرف المستثمرين بكل حرية في الاستثمار بجميع أشكال التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعة هذا الاستثمار.

- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: في إطار تعزيز الجهود في مجال الاستثمار قامت الجزائر بالتوقيع بالانضمام إلى اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وذلك من خلال الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 1995/1/21[11] حيث تضمنت أربعة مخاطر غير تجارية بإمكان الوكالة تغطيتها والمتمثلة في مخاطر تحويل العملة ومخاطر نزع الملكية ومخاطر الإخلال بالعقد ومخاطر الحروب والاضطرابات التي يمكن أن تجتاح الدول المضيفة.

ثالثا: ضمان تسوية المنازعات الدولية

مسألة تسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فقد تضمنتها المادة 24 من القانون رقم 16-09 [12] بحيث أن النزعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية فيجب أولا عرضها أمام الجهات القضائية الجزائرية باعتبارها هي المختصة في الإقليم الجزائري، وهذا ما كان مؤكدا ضمن القانون رقم 83-14[13] ويعتبر مبدأ سيادي، وكذا تماشيا مع مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، مع احترام الاتفاقيات الدولية كما تم الإشارة إليه سابقا.

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة نص على مبدأ التحكيم باعتباره وسيلة فعالة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب وهذا لكون هذه النزاعات يجب أن تحظى بحلول ترضي الطرفان.

خاتمة

تسعى الدولة الجزائرية لتشجيع الاستثمارات باعتبارها أحد مصادر التمويل بما يحقق التنمية الاقتصادية، ناهيك عن الرقي والازدهار ومن بينها الاستثمار في المجال السياحي، لذا قامت بوضع عدة أحكام قانونية تحتوي على حوافز ضريبية وجمركية من أجل تهيئة الأرضية القانونية والتشريعية ولتسهيل العملية الاستثمارية وتوفير الحماية للمستمرين والتي من شأنها يتم إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني، وتعمل الجزائر

جاهدة في إدخال تعديلات على هذه القوانين حتى تساير التطور الحاصل في العالم في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يبقى الاستثمار السياحي في الجزائر لا زال يعاني ضعفا كبيرا، الأمر الذي يستدعي استغلال هذا الفضاء الاستثماري، حتى يحظى الاستثمار السياحي بنجاح وتحقيق الهدف أو الغاية المرجوة منه.

وأخيرا نخلص إلى النتائج الآتية:

– في ظل غياب قوانين واضحة في مجال الاستثمار السياحي لا يمكن النهوض به.

– وجود بعض المشاكل لاسيما الإدارية والسياسية والأمنية بالخصوص في بعض المناطق.

– غياب الوعي في المجال السياحي لدى المجتمع الجزائري.

– ضرورة تحسين الخدمات المقدمة في مجال السياحة كالنقل والفنادق...الخ

– المشاكل المتعلقة بالعقار وعدم وضوح المناطق السياحية.

– تدني مستوى التأهيل لدى العاملين في القطاع السياحي الذي ينجر عنه ضعف الخدمات المقدمة في المجال السياحي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) محمد فرحي، سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثرها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، سنة 2001، ص64.

(2) يوسف رشيد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، سنة2005، ص162.

(3) المادة 21: قانون رقم 16–09 مؤرخ 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

(4) القانون رقم 16–09، تم النص عليه مسبقا.

(5) المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016، ص20،19.

(6) المادة 13 القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المشار إليه سابقا، ص20.

(7) المادة 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المشار إليه سابقا، ص 21.

(8) نزية عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص102.

(9) مرسوم رئاسي رقم 12-285 مؤرخ في 12 يونيو 2012 ، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية التونسية، للتعاون في المجال السياحي، سنوات 2011، 2012، 2013، الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر 2010.

(11) أمر رقم 95-05 مؤرخ في 21 جويلية 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 07، صادرة سنة 1995.